ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن
باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما ان دفع من
ثمنه خمسين درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة
وان لم يبين ذلك وكذلك اذا قال اخذ هذا الخمسين من ثمنهما
وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف جميعا
ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع
في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد
قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان
الاناء مشتركة بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق
بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين
ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين
مقابلا بالجنس الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم

ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز
بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين
غلتين واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة
وان كان الغالب على الدنانير الذهب ويعتبر فيهما من التحريم
التفاضل ما يعتبر في الجياد فان كان الغالب عليها الغش فليس
في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز
واذا اشتري بها سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك الناس
المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه
قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها آخر ما يتعامل الناس
بها ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة جاز البيع وان
لم يعينها وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها واذا
باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى
شيئا بنصف درهم من فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)